

تاج العروس من جواهر القاموس

مَزَحَ كَمَنَعَ يَمْزَحُ مَزْحًا وَمُزَاحًا وَمُزَاحَةً بضمَّهما - وقد ضبط بالكسر في أولهما أيضًا وضبط الفيصومي ثانيهما ككِرَامَةٍ وهما أي المزاح والمُزَاحَة اسمان للمصدر - دَعَبَ هكذا فَسَّـرَوه . وفي المحكم : المَزْحُ نَقِصُ الجِدِّ . ونقل شيخنا عن بعض أهل الغريب أن زنه المُبَاسَـطَة إلى الغدير على جهة التلطف والاستيعطاف دون أدزنة حتى يخرج الاستهزاء والسُّخَرِيَّة . وقد قال الأئمة : الإكثارُ منه والخُرُوجُ عن الحدِّ مُخِلٌّ بالمروءة والوقار والتنزُّه عنه بالمَرَّةِ والتقبُّضُ مُخِلٌّ بالسُّنَّةِ والسَّيرة النَّبَوِيَّة المأمُورِ باتِّباعها والاعتداء وخيرُ الأمور أَوْسَطُها . ومَزَاحَه مُمازَحةٌ ومُزَاحًا بالكسر استدركه بالضبط لإزالة الإبهام بينه وبين ما قبله . وإيَّاك والمُزَاح ضبط بالكسر والضم . وتَمَازَـحَا : تَدَاعَبَا ورجُلٌ مَزَّاحٌ . والإِمزَاحُ : تَعَرَّيشُ الكَرَمِ حكاة أبو حنيفة . ومن المجاز : مَزَّحَ العَذَبُ تَمْزِيحًا : لَوَّنَ وكذلك السُّنْبُلُ . ومَزَّحَ الكَرَمُ : أَثْمَرَ أَوِ الصواب بالجيم وقد تقدّم وأورده الزمخشري وغيره هنا . والمَزْحُ : السُّنْدُبُلُ : ومما يستدرك عليه : المَزَّحُ من الرِّجَال : الخارجون من طَبْعِ الثُّقَلَاءِ الْمُتَمَيِّزُونَ من طَبْعِ البُغَضَاءِ قاله الأزهري . ومُنْذِيَّةٌ مَزَّاحٍ ككُتَّانِ قَرْيَةٍ بمصر من الدَّهْلِيَّةِ نُسبَ إليها أبو العزائم سلطان بن أحمد بن إسماعيل مَقْرِيءُ الدَّيَّارِ المِصْرِيَّةِ وعالمُها حدَّثنا عنه شيوخُ مشايخِ مشايخنا .

مسح .

المَسْحُ كالمَنْعُ : إِمْرَارُكَ اليَدَ على الشَّيْءِ السَّائِلِ أَوِ الْمُتَلَطِّـحِ لإِذهابِهِ بذلك كَمَسْحِكَ رَأْسِكَ مِنَ الْمَاءِ وَجَبِينِكَ مِنَ الرَّشْحِ كالتَّمْسِـحِ والتَّمَسُّحِ مَسَحَهُ يَمْسَحُهُ مَسْحًا وَمَسَّحَهُ وَتَمَسَّحَ مِنْهُ وَه . وفي حديث فرس المُرَّابِطِ أَنَّ عِلَافَهُ وَرَوْنَهُ وَمَسَّحًا عَنْهُ فِي مِيزَانِهِ يُرِيدُ مَسْحَ التُّرَابِ عَنْهُ وَتَنْظِيفَ جِلْدِهِ . وفي لسان العرب : وقوله تعالى " وَاْمَسَّحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَاكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " فَسَّـرَهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : مَنْ خَفَضَ أَرْجُلَكُمْ فَهُوَ عَلَى الْجِوَارِ . وقال أبو إسحاق النُّحَوي : الخَفَضُ عَلَى الْجِوَارِ لَا يَجُوزُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَرُورَةِ الشَّعْرِ وَلَكِنَّ الْمَسْحَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَالْغَسْلِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

غَسَّلُوا أَنْ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَسْحًا كَمَسْحِ الرَّاسِ لَمْ يَجُزْ
تَحْدِيدُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا جاز التَّحْدِيدُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَاقِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ فِي التَّيْمَمِ " "
فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ غَسْلَ
الرَّجْلَيْنِ . وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ وَأَرْجُلَاكُمْ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ فِيهِ
تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا كَأَنَّهُ قَالَ : فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَقَدْ مَ وَأَخَّرَ لِيَكُونَ الْوُضُوءُ وَلَاءَ
شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . وَفِيهِ قَوْلٌ آخِرٌ كَأَنَّهُ أَرَادَ : وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا وَيُنْدَسَقُ بِالْغَسْلِ كَمَا قَالَ
الشَّاعِرُ : .

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا الْمَعْنَى مُتَقَلِّدًا
أَسِيفًا وَحَامِلًا رَمَحًا ,